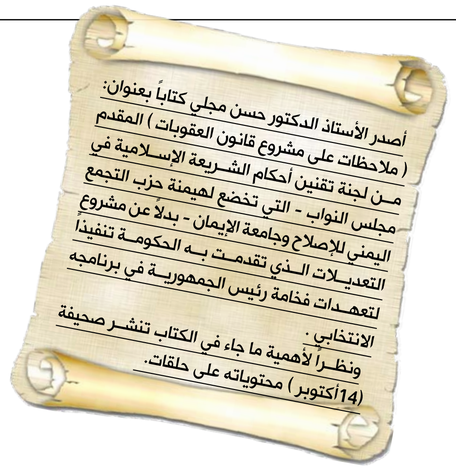

دفاعاً عن البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية.. دفاعاً عن الدولة الوطنية الحديثة ليمن 22 مايو

ملاحظات على مشروع التعديلات التي تضمنها التقرير المقدم من:

(لجنـــة تقنـــين أحكـــام الشـــريعـــة الإســـلاميـــة)
بـــمجـــلـــس الـــنـــواب
حـــــول
قـــانـــون الجـــرائـــم والعـــقـــوبـــات
رقـــــم (12) لسنـــــة 1994 م

(الحلقة السابعة)

المـادة (158)
(رشوة) موظفي القطاع الخاص

النـص الحالـي
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة الاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه)).

النص بعد التعديل
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل موظف خاص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم رئيسه ورضاه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه)).

الاقتـراح
يلزم أن يكون عنوان المادة هو: ((ارتشاء موظفي القطاع الخاص)).
وصحت لجنة التقنين في مجلس النواب عنواناً للمادة (158) هو (الرشوة) موظفي القطاع الخاص.
وحقيقة الأمر أن إيراد كلمة ((الرشوة)) في عنوان المادة (158) قد جاء على نحو خاطئ، والصحيح هو إيراد كلمة ((ارتشاء)) وليس (رشوة)، ذلك أن النص القانوني يتحدث المشرع فيه عن طلب الرشوة (ارتشاء) وليس عن فعل تقديمها (رشوة).
لذلك يلزم أن يكون عنوان المادة هو: ((ارتشاء موظفي القطاع الخاص)).

المـادة (165)
عرقلة سير العمل وتسخير الوظيفة العامة للمصلحة الخاصة

النـص الحالـي
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:
1 - كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.
2 - كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه.
3 - كل موظف عام أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها ضرر بالغير.
4 - كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون.
5 - كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شيء لنفسه أو لغيره قهراً عن مالكه)).

النص بعد التعديل
وافقت لجنة اللجنة كما وردت، عدا إضافة عبارة (وتسخير الوظيفة العامة للمصلحة الخاصة)) إلى عنوان المادة لكي يتناسب العنوان مع مضمون المادة.

النـص المقتـرح
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:
1 - كل موظف عام أو خاص استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.
2 - كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.
3 - ..... 4 - ..... 5 - .....)).
لم تتض الحاجة إلى مشروع تعديلات، محل هذه الملاحظات، على الموظف (الخاص) الذي يستعمل سلطة وظيفته أيضاً، في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة ... الخ.
ولذلك نرى ما يلي:
1 - إضافة كلمة (أو خاص) بعد كلمتي (موظف عام) في البند (1) من المادة المذكورة.
2 - وضع كلمة (استغلال) بدلاً من كلمة (تسخير)، لأن الأول أبلغ، في التعبير، عن قصد المشرع.
3 - وضع كلمة (سيره) في البند (2) بعد كلمة (عرقلة)، وذلك كي تستقيم العبارة القانونية ويتفادى التكرار.
4 - تغيير العنوان بحيث يصير كالتالي:
عرقلة سير العمل وإيراد أسباب استعمال الوظيفة واستغلالها للمصلحة الخاصة.
وهذا العنوان تم تعديله بحيث شمل كافة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من (1 - 5) بالمادة (165).

المـادة (167)
التعرض لحرية الأشخاص

النـص الحالـي
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسئولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه.
ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة الاف ريال كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش.
ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة إذا وقع فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره)).

النـص المقتـرح
الفقرة (أ):
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذّب أثناء تأدية وظيفته مشتبهاً به أو متهماً أو شاهداً أو خبيراً أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش.
الفقرة (ب):
((تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة إذا وقعت الجريمة على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره)).
أولاً: يعدل عنوان المادة ليصبح: ((التعرض لحرية المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً)).
وذلك لأن النص يتناول الجرائم التي تقع على حرية المحكوم عليهم أو المحبوسين، ومن ثم فإنه يجب أن يكون العنوان متوافقاً مع المضمون.
ثانياً: نرى أن يعاد ترتيب الفقرات بالأعداد للسبب المذكور في المادة السابقة.
وبناءً على ذلك نقترح أن تعاد الصياغة القانونية واللغوية للنص كما يلي:
((1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب شخص محكوم عليه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسئولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه.
2 - إذا وقعت الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة أو أياً منها على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ست سنوات، وتكلف مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش بحسب الأحوال)).

الدكتور / حسن مجلي

المـادة (174)
إزعـاج السلطـات

النـص الحالـي
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية والأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأخذ خبر أو بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها وتقضى المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج)).

النص بعد التعديل
((وافقت عليها اللجنة كما وردت في القانون النافذ، عدا وضع عبارة (من تعمد إزعاج) بدلاً عن عبارة (من أزعج) الواردة بعد عبارة (أو أخطار لا وجود لها وتقضى المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج)).

النـص المقتـرح
ستة أشهر أو بالغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر، بسوء نية، بأية طريقة كانت عن وقوع كارثة أو حادثة أو أخطار لا وجود لها وتقضى المحكمة على الفاعل فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج)).
عدلت الصيغة النص القانوني، بوضع عبارة (من تعمد إزعاج) بدلاً عن عبارة (من أزعج) المنصوص عليها فيه.
أمر أوردت اللجنة تحت عنوان: (المبرر) للتعديل ما يلي:

المـبـــرر:
لأن هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها لإدراج أي أعمال قد تحدث إزعاجاً إذا وقعت بطريقة غير عمدية.

المـادة (179)
الشهـــادة الـــزور

النـص الحالـي
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشهادة وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة للجريمة التي حكم على المتهم فيها ولو لم ينفذ الحكم.
ويجوز للقاضي إعفاء الشاهد من العقوبة إذا عدل عن شهادته وأدلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة، ويسري كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى يعمل الخبرة أو الترجمة فغيّر الحقيقة عمداً، وإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الإعدام أو الرجم أو القطع تكون عقوبة الشاهد الزور الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا لم ينفذ الحكم أما إذا نفذ الحكم فعلاً فتكون عقوبة الشاهد الزور هي الإعدام أو الرجم أو القطع)).

النص بعد التعديل
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم من وقائع الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة، وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة للجريمة التي حكم على المتهم فيها ولو لم ينفذ الحكم.
ويجوز للقاضي إعفاء الشاهد من العقوبة إذا عدل عن شهادته وأدلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة، ويسري كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى يعمل الخبرة أو الترجمة فغيّر الحقيقة عمداً، وإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الإعدام أو الرجم أو القطع تكون عقوبة شاهد الزور الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا لم ينفذ الحكم أما إذا نفذ الحكم فعلاً فتكون عقوبة شاهد الزور هي الإعدام أو الرجم أو القطع بحسب ما ترتب على الشهادة)).

النـص المقتـرح
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة أو النيابة أو مأموري الضبط القضائي أو الخبير أو المحكم ... الخ)).

وجـه الاعـتراض:
إن التعديل الذي أوردته اللجنة على في محله، إلا أن النص ما زال مشوباً بالقصور، من حيث أنه قصر العقاب على الشهادة الزور الإدلاء بها أمام المحكمة وبعد حلف اليمين، ولم يتعرض التعديل إلى حكم الشهادة الزور أمام النيابة العامة أو مرحلة جمع الاستدلالات حتى تم التصرف في القضية بناءً على هذه الشهادة، بالرغم من أن العلة من التجريم متحققة في هذه الأحوال أيضاً، إذ قد تتم الإدانة بموجب الشهادة المحررة في محاضر التحقيق، كما أنه قد يتم، بناءً عليها، إصدار قرار اتهام سببه المراهقة أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى بناءً من حق المجني عليه، فالأثار المترتبة على الشهادة الزور أمام المحكمة تكاد تكون هي ذاتها، أمام النيابة أو سلطة جمع الاستدلالات، وبالتالي كان اللازم، كذلك، إدراج الصور الأخرى لشهادة الزور أمام المحكمة تكاد في كافة مراحل التقاضي، وذلك هو مقتضى السياسة التشريعية المحكمة.
وللتأكيد على صحة ما أوردناه، فإن نص المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية يخول المحكمة الإكتفاء بالإدلاء بشهادة الشاهد المدونة في محضر النيابة ولم لم يحضر، ثم الحكم بناءً عليها.
ولذلك نقترح إضافة عبارة (أو النيابة) بعد كلمة ((المحكمة)) بحيث تصير العبارة الأولى من النص كما يلي:
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة أو النيابة أو مأموري الضبط القضائي أو الخبير أو المحكم ... الخ)).

المـادة (180)
إنكـار العدالـة

النـص الحالـي
((كل قاض امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبالغرامة ويعد متمتعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن)).

النص بعد التعديل
((كل قاض امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل أو الغرامة ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن)).

النـص المقتـرح
((يكون المتمتع عن الحكم يعاقب بالعزل أو الغرامة ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن)).

وجـه الاعـتراض:
أولاً: يلاحظ على التعديل الوارد بمشروع التعديلات المقترح من قبل اللجنة أنه يتعارض مع القواعد العامة المعمول بها في تحديد العقوبة، حيث أن التجريم بين عقوبتي العزل والغرامة يقتضي الاكتفاء بأحدهما، وبما أن العزل من الوظيفة من العقوبات التكميلية التي تضمن عليها المادتان (100 ، 101) من القانون النافذ، كذلك مشروع التعديلات، كما أنهما لم ينصا على العزل عند بيان العقوبات الأصلية التي حددتها المادة (38) من القانون ومشروع التعديلات بأنها إحدى عشرة عقوبة على سبيل الحصر وليس من ضمنها العزل مما يحمل التجريم بين العزل وبين الغرامة يتناقض مع المواد (38 ، 100 ، 101) من قانون العقوبات النافذ وكذا مشروع التعديلات.
ثانياً: لا يجوز أن يقتصر الحكم على عقوبة تكميلية دون إيقاع العقوبة الأصلية على الجاني، لأن العقوبة التكميلية تتبع الأصلية، وبالتالي لا يجوز إيقاعها منفردة وذلك هو المعمول به في القوانين الجنائية في مختلف بلدان العالم.
وبالتالي فإنه يجب إبقاء النص على الغرامة كعقوبة أصلية وحذف التخييرية التي أدخلتها اللجنة.

المـادة (181)
الإخـلال بالعدالـة

النـص الحالـي
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجاهة تدخل (دون وجه حق) أدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية)).
وقد تضمن مشروع تعديلات لجنة التقنين بمجلس النواب على قانون العقوبات النافذ اقتراحاً بتعديل المادة (187) وذلك بإضافة عبارة ((دون وجه حق)) إلى النص، وذلك بعد كلمة ((تدخل)) ليصبح نص المادة المعدل كما يلي:
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجاهة تدخل (دون وجه حق) أدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية)).
وقد بررت اللجنة ذلك التعديل بقولها: ((القيد هنا ضروري لإخراج حالة التدخل بوجه حق)).
والثابت أن تعديل المادة (178)، على النحو الذي تضمنه مشروع التعديلات المقترح من قبل لجنة التقنين، ينطوي على مخالفة صريحة للدستور وانتهاك صارخ لاستقلال القضاء، وإهدار لمبدأ العدالة والمساواة بين المتقاضين وإباحة للتمييز بينهم.
وبصدد التعديل الذي طرأ على المادة (187) فإننا نفصل في الملاحظات التالية ما سبق إجماله:
الملاحظة الأولى : تنطوي العبارة المذكورة ((دون وجه حق)) على تبرير قانوني للتدخل في شئون القضاء تحت مسمى ((بدون وجه حق)).
الملاحظة الثانية : يتضمن التغيير المضاف بموجب التعديل، تعطيلاً للنص القانوني النافذ، فضلاً عن أن مؤدى الأخذ بالتعديل والسماح بالتدخل في شئون القضاء لكل من هب ودب، بدعوى أن له الحق في ذلك، هو انتهاك استقلالية القضاء وحط من قدره وهيبته.
الملاحظة الثالثة : إن التعديل المقترح في ثنايا نص المادة (187)، ينذر بدخل داهم على استقلال القضاء، ذلك أن التعديل المذكور قد أعمل مبدأ القوة تخلق الحق وتجعله محل القانون، فمن يستجيب لأمر أو طلب موظف أو ذي وجاهة، يكون قد غلب القوي على حساب الضعيف.
الملاحظة الرابعة : إن النص المعدل ينطوي على عدم ثقة المشرع بالقضاء والشك في قدرته على إشاعة العدل بين الناس والتمييز بين الحق والباطل والمحق والمبطل والصادق والكاذب، ذلك أن هذه المهام هي من صميم وظيفة القضاء، دون حاجة لتوصية وطلب من موظف أو ذي وجاهة، حتى يقال أنه قد تدخل ـ ((بوجه حق)) لتوجيه القضاء إلى الحقيقة والحكم بالعدل)).
الملاحظة الخامسة : أن مؤدى التعديل الوارد في المشروع، هو إفراغ النص القانوني من مضمونه وتعطيله والحيلولة دون إعماله، وذلك عن طريق إباحة التدخل بمزعوم ((وجه حق))، فيكون من السهل على كل من اقترف هذه الجريمة أن يبرر تدخله مدعياً أنه على حق في ذلك.
الملاحظة السادسة : سوف يترتب على الأخذ بالتعديل المقترح من قبل اللجنة، إهدار العدالة المبتغاة من قبل القضاء، وإخضاع أحكامه وقراراته لأوامر وطلبات وتوصيات ورجاء المتدخلين من أعضاء مراكز القوى والموظفين وذوي الوجاهات، كل بحسب درجته الوظيفية ومكانته الاجتماعية، فإذا كان المتدخل من كبار الموظفين فإن مطلبه قد يعتبر بمثابة الأمر الواجب التنفيذ، أما إذا كان المتدخل من المشايخ أو التجار أو من أصدقاء القاضي وأقربائه فتدفعهم توصيات تختلف درجة إلزامها بحسب مكانتهم، وفي حال كون المتدخل من موظفي الدرجات المتوسطة، فطلباتهم تضع في للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يكون له قبولها كما أنه يملك رفضها، أما بقية المواطنين العاديين، فواسطتهم لدى القضاء، عبارة عن رجاء يحق للقاضي إهماله بل الإغلاظ لمقدمه.
الملاحظة السابعة : إن التعديل المقترح لنص المادة (187) من القانون النافذ يشكل تقييد لسلطة القضاء، تغني، بصيغتها الحالية، عن التعديل المقترح من قبل اللجنة والمتمثل في إضافة ((دون وجه حق)) إلى المادة (187) من مشروع التعديلات.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة ((صغّر)) لا تنطوي، بذاتها، على جريمة، كما أنه لا يجور إيرادها كسبب، قائم بذاته، للتجريم والعقاب، ليس لغرابة معناها على القانون الجنائي فحسب، بل لكونها أيضاً غير ذات معنى محدد يستوجب التجريم، ناهيك عن أن تكون ذات طبيعة إجرامية.
الوجه الثاني : لا بد من إضافة كلمة ((الفقيهة)) بعد كلمة ((المذاهب)) الواردة في النص لتمييز المذهب الفقهي عن سواه من المذاهب السياسية والفلسفية وغيرها.
الوجه الثالث : إلغاء الحرف (على) ووضع الحرف (عن) بدلاً عنه، وذلك لتفادي الخلل اللغوي في العبارة.
الوجه الرابع : يجب إلغاء كلمة ((المعتبرة)) من النص ووضع كلمة ((المعتمدة)) بدلاً عنها.
والعلة في ذلك، أن الغبرة هي ليست بكون المذهب الفقهي معتبراً لدى طائفة أو مجموعة من الناس حتى لو كان مهجوراً أو شاذاً، ولكن المناط هو كون المذهب الفقهي معتمداً من قبل الدولة كمرجع تشريعي، وعلى سبيل المثال فإن المذهب الوهابي معتبر لدى فئة من الناس في اليمن، ولكنه غير معتمد من قبل الدولة، كما أن الإجماع في اليمن هو عدم التعويل عليه كمصدر تشريعي أو مرجع قضائي في اليمن، والثابت هو أن المذاهب الفقهية المعتمدة في اليمن معلومة بالضرورة، فلا يجوز، من ثم، فتح الباب لغيرها من جهة اعتباره مصدراً للتشريع، كي لا نقع في براثن التشدد والغلق المذهبية والتيه والتشتت بين مختلف المذاهب الفقهية الشاذة والغريبة.
الوجه الخامس : إعادة صياغة المادة (195) كالتالي:
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة كل من حقّر أو سخر من أحد المذاهب الفقهية الإسلامية المعتمدة)).

المـادة (182)
النص بعد التعديل

أدخلت لجنة التقنين بمجلس النواب اليمني تعديلات ضارة على المادة (195) من قانون العقوبات النافذ، وقد نصت المادة المذكورة، بعد تعديلها، على ما يلي:
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة كل من سخر أو حقّر أو صغّر أحد المذاهب الإسلامية المعتبرة)).
كما أن عنوان المادة صار في مشروع القانون كالتالي: ((السخرية من أحد المذاهب الإسلامية)).
وأوجه الاعتراض على التعديل المقترح من قبل اللجنة عديدة وكلها تؤكد افتقار صياغة النص القانوني في مشروع القانون إلى الدقة والصحة معاً، على النحو الذي سنوضحه في الوجوه التالية:
الوجه الأول : لا يصح إيراد كلمة (صغّر) باعتبارها سبباً، بذاتها، للتجريم، لأنها ذات دلالة هندسية وليست ذات مدلول فكري يصح معه القول بأنها تنطوي على نشاط يمكن تجريمه، ولذلك فإن كلمة ((حقّر)) الواردة في المادة (195) من القانون النافذ هي الأصح.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة ((صغّر)) لا تنطوي، بذاتها، على جريمة، كما أنه لا يجور إيرادها كسبب، قائم بذاته، للتجريم والعقاب، ليس لغرابة معناها على القانون الجنائي فحسب، بل لكونها أيضاً غير ذات معنى محدد يستوجب التجريم، ناهيك عن أن تكون ذات طبيعة إجرامية.
الوجه الثاني : لا بد من إضافة كلمة ((الفقيهة)) بعد كلمة ((المذاهب)) الواردة في النص لتمييز المذهب الفقهي عن سواه من المذاهب السياسية والفلسفية وغيرها.
الملاحظة الأولى : تنطوي العبارة المذكورة ((دون وجه حق)) على تبرير قانوني للتدخل في شئون القضاء تحت مسمى ((بدون وجه حق)).
الملاحظة الثانية : يتضمن التغيير المضاف بموجب التعديل، تعطيلاً للنص القانوني النافذ، فضلاً عن أن مؤدى الأخذ بالتعديل والسماح بالتدخل في شئون القضاء لكل من هب ودب، بدعوى أن له الحق في ذلك، هو انتهاك استقلالية القضاء وحط من قدره وهيبته.
الملاحظة الثالثة : إن التعديل المقترح في ثنايا نص المادة (187)، ينذر بدخل داهم على استقلال القضاء، ذلك أن التعديل المذكور قد أعمل مبدأ القوة تخلق الحق وتجعله محل القانون، فمن يستجيب لأمر أو طلب موظف أو ذي وجاهة، يكون قد غلب القوي على حساب الضعيف.
الملاحظة الرابعة : إن النص المعدل ينطوي على عدم ثقة المشرع بالقضاء والشك في قدرته على إشاعة العدل بين الناس والتمييز بين الحق والباطل والمحق والمبطل والصادق والكاذب، ذلك أن هذه المهام هي من صميم وظيفة القضاء، دون حاجة لتوصية وطلب من موظف أو ذي وجاهة، حتى يقال أنه قد تدخل ـ ((بوجه حق)) لتوجيه القضاء إلى الحقيقة والحكم بالعدل)).
الملاحظة الخامسة : أن مؤدى التعديل الوارد في المشروع، هو إفراغ النص القانوني من مضمونه وتعطيله والحيلولة دون إعماله، وذلك عن طريق إباحة التدخل بمزعوم ((وجه حق))، فيكون من السهل على كل من اقترف هذه الجريمة أن يبرر تدخله مدعياً أنه على حق في ذلك.
الملاحظة السادسة : سوف يترتب على الأخذ بالتعديل المقترح من قبل اللجنة، إهدار العدالة المبتغاة من قبل القضاء، وإخضاع أحكامه وقراراته لأوامر وطلبات وتوصيات ورجاء المتدخلين من أعضاء مراكز القوى والموظفين وذوي الوجاهات، كل بحسب درجته الوظيفية ومكانته الاجتماعية، فإذا كان المتدخل من كبار الموظفين فإن مطلبه قد يعتبر بمثابة الأمر الواجب التنفيذ، أما إذا كان المتدخل من المشايخ أو التجار أو من أصدقاء القاضي وأقربائه فتدفعهم توصيات تختلف درجة إلزامها بحسب مكانتهم، وفي حال كون المتدخل من موظفي الدرجات المتوسطة، فطلباتهم تضع في للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يكون له قبولها كما أنه يملك رفضها، أما بقية المواطنين العاديين، فواسطتهم لدى القضاء، عبارة عن رجاء يحق للقاضي إهماله بل الإغلاظ لمقدمه.
الملاحظة السابعة : إن التعديل المقترح لنص المادة (187) من القانون النافذ يشكل تقييد لسلطة القضاء، تغني، بصيغتها الحالية، عن التعديل المقترح من قبل اللجنة والمتمثل في إضافة ((دون وجه حق)) إلى المادة (187) من مشروع التعديلات.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة (صغّر) لا تنطوي، بذاتها، على جريمة، كما أنه لا يجور إيرادها كسبب، قائم بذاته، للتجريم والعقاب، ليس لغرابة معناها على القانون الجنائي فحسب، بل لكونها أيضاً غير ذات معنى محدد يستوجب التجريم، ناهيك عن أن تكون ذات طبيعة إجرامية.
الوجه الثالث : إعادة صياغة المادة (195) كالتالي:
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة كل من حقّر أو سخر من أحد المذاهب الفقهية الإسلامية المعتمدة)).

المـادة (183)
جرائم الإعلام والنشر

نقترح تغيير عنوان الباب إلى: (جرائم التحريض والنشر)، وذلك بدلاً من: (جرائم العلانية).
والعلة في ذلك، أن ((العلانية)) ليست جريمة بحد ذاتها، وإنما تعتبر كشيئ إذا اقترنت بنشاط إجرامي، لما لا يصح إسباغ وصف التجريم على كلمة ((العلانية)) بالرغم من أن مثل هذا غير جائز في مجال القانون الجنائي، وذلك بسبب تعارضه مع السياسة الجنائية الصحيحة من ناحية، والفن التشريعي من ناحية أخرى.

المـادة (184)
النص بعد التعديل

((وافقت عليها اللجنة كما وردت في القانون النافذ، عدا إضافة عبارة (أو بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها وتقضى المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج)).

النـص المقتـرح
ستة أشهر أو بالغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر، بسوء نية، بأية طريقة كانت عن وقوع كارثة أو حادثة أو أخطار لا وجود لها وتقضى المحكمة على الفاعل فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج)).

وجـه الاعـتراض:
إن التعديل الذي أوردته اللجنة على في محله، إلا أن النص ما زال مشوباً بالقصور، من حيث أنه قصر العقاب على الشهادة الزور الإدلاء بها أمام المحكمة وبعد حلف اليمين، ولم يتعرض التعديل إلى حكم الشهادة الزور أمام النيابة العامة أو مرحلة جمع الاستدلالات حتى تم التصرف في القضية بناءً على هذه الشهادة، بالرغم من أن العلة من التجريم متحققة في هذه الأحوال أيضاً، إذ قد تتم الإدانة بموجب الشهادة المحررة في محاضر التحقيق، كما أنه قد يتم، بناءً عليها، إصدار قرار اتهام سببه المراهقة أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى بناءً من حق المجني عليه، فالأثار المترتبة على الشهادة الزور أمام المحكمة تكاد تكون هي ذاتها، أمام النيابة أو سلطة جمع الاستدلالات، وبالتالي كان اللازم، كذلك، إدراج الصور الأخرى لشهادة الزور أمام المحكمة تكاد في كافة مراحل التقاضي، وذلك هو مقتضى السياسة التشريعية المحكمة.
وللتأكيد على صحة ما أوردناه، فإن نص المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية يخول المحكمة الإكتفاء بالإدلاء بشهادة الشاهد المدونة في محضر النيابة ولم لم يحضر، ثم الحكم بناءً عليها.
ولذلك نقترح إضافة عبارة (أو النيابة) بعد كلمة ((المحكمة)) بحيث تصير العبارة الأولى من النص كما يلي:
((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة أو النيابة أو مأموري الضبط القضائي أو الخبير أو المحكم ... الخ)).

المـادة (185)
السخرية من الدين الإسلامي أو أحد مذاهبه

((الدار التركيت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين، بوجود النشر، وعلى سبيل المثال فإن مؤسسة الصحافة والطباعة والنشر الصادرة عن الدولة تحرير الشريعي